امام الحرمين وغيره وهو ضعيف جدا ن واما المرتد فقال الرافعي وقطع الاصحاب
بانه لا يصح منه غسل ولا غيره ولو انقطع حيض مرتده فاغتسلت ثم اسلمت لم
يحل الوطء الا بغسل جديد بلا خلاف كذا قالوه وهذا الذي ادعاه الرافعي من
الاتفاق ليس متفقا عليه بل ذكر جماعه الخلاف في المرتد فقال صاحبا الحاوي
في هذا الباب في صحة غسل المرتد وجهان وقال امام الحرمين في باب الغسل حكى
المحاملي في كتاب القولين والوجهين وجها انه يصح من كل كافر كل طهاره غسلا
كان او وضوا او تيمما قال وهذا في نهاية الضعف فقوله كل كافر يدخل فيه المرتد
هذا تفصيل مذهبنا وقال ابو حنيفه اذا توضا الكافر صح وضوءه فيصلي به اذا اسلم
ووافقنا مالك واحمد وداود والجمهور على انه لا يصح وضوءه والله اعلم واما
الكتابيه تحت المسلم فاذا انقطع حيضها او نفاسها لم يحل له الوطء حتى تغتسل فاذا
اغتسلت حل الوطء للضروره وهذا لا خلاف فيه فاذا اسلمت هل يلزمها اعاده
ذلك الغسل فيه وجهان اصحهما عند الجمهور وجوبها ممن صححه الفوراني والمتولي
وصاحب العده والروياني والرافعي وغيرهم وصحح امام الحرمين عدم الوجوب قال
لان الشافعي نص ان الكافر اذا لزمه كفاره فاداها ثم اسلم لا تلزمه الاعاده قال
ولعل الفرق بينهما ان الكفاره تتعلق مصرفها بالادمي فتشبه الديون بخلاف الغسل
قال المتولي ولا يحل للزوج الوطء الا اذا اغتسلت بنيه استباحه الاستمتاع كما لو
ظاهر كافر واراد الاعتاق لا يجزيه الا بنيه العتق عن الكفاره فان لم ينو لم يحل له
الاستمتاع وحكى الروياني وجهين احدهما هذا والثاني يحل الوطء بغسلها بلا نيه
للضروره قال وهذا اقيس قال واذا اغتسلت ثم اسلمت هل لزوجها الوطء بهذا
الغسل قال المتولي هو على الوجهين في وجوب اعادة الغسل ان اوجبنا ما لم يحل
الوطء حتى تغتسل والا فيحل وذكر الروياني طريقين احدهما هذا والثاني القطع بعدم
الحل قال وهو الاصح لزوال الضروره ولو امتنعت زوجته المسلمه من غسل الحيض
فاوصل الماء الى بدنها فهل احل له وطؤها قطع بها امام الحرمين وغيره قال امام الحرمين

وهل يلزمها اعاده هذا الغسل لحق الله تعالى فيه الوجهان في الذميه قال ويحتمل
القطع بالوجوب لانها تركت النيه وهي من اهلها وجزم الغزالي بوجوب الاعاده
ولم يصرح الامام باشتراط نية الزوج بغسله اياها الاستباحه والظاهر انه
على الوجهين الاتيين في غسله المجنونه واما المجنونه اذا انقطع حيضها ولا
يحل لزوجها وطؤها حتى يغسلها فاذا غسلها حل الوطء لتعذر النيه في حقها واذا
غسل الزوج هل يشترط لحل الوطء ان ينوي بغسلها استباحه الوطء فيه وجهان
حكاهما الروياني وقطع المتولي بالنيه وقطع الماوردي بعدم الاشتراط
قال بخلاف غسل الميت فانه يشترط نية الغسل على احد الوجهين لان غسله تعبد
وغسل المجنونه لحق الزوج فاذا افاقت لزمها اعاده الغسل على المذهب الصحيح
المشهور وذكر المتولي فيه الوجهين كالذميه اذا اسلمت قال ولكن في الوجهان
في حل وطئها للزوج بعد الافاقه والله اعلم المساله الرابعه اذا تيقن
الطهاره ثم شك في الحدث لم يلزمه الوضوء لكن يستحب له فلو توضا احتياطا
ثم بان انه كان محدثا فهل يجزيه ذلك الوضوء فيه وجهان مشهوران عند
الخراسانيين اصحهما لا يجزيه لانه توضا مترددا في النيه اذ ليس هو جازما بالحدث
والتردد في النيه اذ ليس هو جازما بالحدث والتردد في النيه مانع من الصحه في
غير الضروره احترازا ممن نسي صلاه من الخمس فانه يصلي الخمس وهو متردد في النيه
ولكن يعفى عن تردده فانه مضطر الى ذلك والوجه الثاني يجزيه لانها طهاره مامور
بها صادفت الحدث فرفعته والمختار الاول وبه قطع البغوي في باب ما ينقض
الوضوء كما لو شك هل عليه فائته صلاة الظهر ام لا فقضاها على الشك ثم بان انها
كانت عليه فانه لا يجزيه قطعا صرح به المتولي بخلاف ما لو كان محدثا فشك هل توضا ام
لا فتوضا شاكا ثم بان انه كان محدثا فانه يصح وضوءه بلا خلاف لان الاصل بقا الحدث
والطهاره واقعه بسبب الحدث وقد صادفته قال البغوي في هذه الصور فلو توضا ونوى ان
كان محدثا فهو عن فرض طهارته والا فهو تجديد يصح وضوءه عن الفرض حتى لو زال شكه وتيقن الحدث لا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1